لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وذكر في العدة كذلك
وقال الامام اذا تغير حاله فهو يعتبر من الثلث فتكلم الخصاف
فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو
بمنزلة الصحيح والا فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر
الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان
ينقص مرة ويزداد اخرى ينظر ان مات بعد ذلك
بسنة فهو كالصحيح وان مات قبل سنة فهو كالمريض
وروى ابو حفص العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان
يصلي مضطجعا فهو كالمريض وتكلموا ايضا في الرجل اذا
عجز عن القيام لمصالحه قال مشايخ بلخ اذا قدر على
القيام بمصالحه وحوائجه سواء كان في البيت او خارجه
فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن القيام
بمصالح خارج البيت يعتبر مريضا وروى ابو سليمان الجامع الصغير
المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ذلك وصار كحال
لا يخاف منه الموت فهيئته من جميع الحال وذكر ابو العباس
الصفاني في احكامه ان اصحابنا قدروا التطاول بسنة
وقال فيه المقعد والمفلوج اذا وهب في اول ما اصابه
ثم مات في ايام تكون الهبة من الثلث لان العلة لم
تصر عادة وذكر قاضيخان في الجامع الصغير صاحب
السعل والدق قبل ان يصير صاحب فراش لا يكون في
حكم المريض لان الانسان قلما يخلو من قليل مرض
فما دام يخرج في حوائج نفسه ولم يصر صاحب فراش
لا يعد مريضا عند الناس عماديه من احكام المريض
من كتاب الطلاق ملخصا اقول وكتبت في اوائل
كتاب الوصايا من حاشيتي رد المحتار ما نصه وفي

المراجع

المراجع وسيل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت
فيه اقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي
وهو ان لا يقدر ان يذهب لحوائج نفسه خارج الدار
والمرأة لحاجتها داخل الدار كصعود السطح ونحوه اهـ
وهذا الذي جرى عليه في باب الطلاق المريض وصححه
الزيلعي قلت والظاهر انه مقيد بغير الامراض المزمنة
التي طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان
صيرته ذا فراش ومنعته من الذهاب في حوائجه فلا يخالف
ما جرا عليه اصحاب المتون والشروح هنا اهـ سيل
فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة مستغرقة بالديون
فباعتها الورثة من عمرو باذن القاضي والزموا بالثمن
المثل وادوا به الديون للغرماء فهل صح البيع الجواب نعم سيل
في مريض مرض الموت باع فيه جميع ما يملكه من عقار وغلة
من اجنبي بثمن فيه غبن فاحش وهلك منه ومات من
ذلك المرض عن ورثة لم يجيزوا ذلك وليس له سوا
المبيع وليس عليه دين فهل يكون ماذكر وصية وتعتبر
من الثلث الجواب نعم قال في التنوير في كتاب الوصايا
اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وصدقاته وصيته فيعتبر
من الثلث انتهى سيل في المريض مرض الموت اذا
باع من اجنبي داره التي قاوى الف قرش بخمسمائة
والاموال لسواها ثم مات من مرضه الهزيل عن ورثة
لم يجيزوا ذلك فهل يكون محاباته بخمسمائة فقط الحاباة
بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى
الثلثين وليس له ان يرد من المبيع شيأ واما ان
تفسخ الجواب نعم والمسئلة بعينها في العمادية من بيوع

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)